



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المحاضرة : العاشرة

المرحلة : الدراسات العليا

اسم المادة : فقه

عنوان المحاضرة : قاعدة لا ضرر ولا ضرار

اسم التدريسي : أ. م . د محمد نعمان عبد النبي

للعام الدراسي 2022 / 2023 م

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المفهوم المفرد لقاعدة الضرر يزال

الضرر لغة واصطلاحاً

الضرر لغة : له عدة معانٍ : الضرر، وَ هُوَ ضِدُّ النِّفْعِ ، والمُضَرَّةُ: خِلَافُ المُنْفَعَةِ، وَضَرَّ هِيَ ضَرَّهُ ضَرْاً وَضَرَّ بِهِ وَأَضَرَ بِهِ وَضَارَهُ مَضَارَةً وَضَرَاراً بِمَعْنَى؛ وَالْإِسْمُ الضَّرَرُ، وَقِيلَ: الضَّرَرُ مَا تَضَرَّرَ بِهِ صَاحِبُكَ وَتَنْتَفِعَ أَنْتَ بِهِ، والضرر: النقصان يدخل في الشيء، يقال: دخل عليه ضَرَرٌ في ماله .

- وقيل بمعنى الأذى، والخسارة " ، ألحق به الضرر - أحدثت الحرائق أضراراً جسيمة في الممتلكات .

اصطلاحاً: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً .

- و عرف بأنه : كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته .

المطلب الثاني: الإزالة لغة واصطلاحاً.

والإزالة لغة: الذهاب والاستحالة والاضمحلال، ومنه زوال الظل من مكان كذا، وزوال الشمس من كبد السماء أي تحولها من وسطه إلى جهة الغروب .

ويراد بعبارة يزال في الاصطلاح: الرفع والدفع والإبعاد، أي: "أن الضرر ينبغي أن يرفع ويتحتم أن يدفع، ويجب أن يبعد عن الإنسان في نفسه وعقله وماله وسائر حقوقه .

المفهوم المجمل لقاعدة " الضرر يزال " عند الفقهاء :

ومفهوم ذلك: أن الضرر في الإسلام ممنوع بكل حال، والأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، ولابد من إزالته بالكلية إن أمكن، فإن لم يمكن وتعيّن ارتكاب أحد الضررين أو الأضرار فيرتكب أهون الضررين لدفع أعظمهما، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، كما أن درء المفسد مقدم على

جلب المصالح ' وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفسد أو تخفيفه ' فكل ما أضر بالمسلمين يجب أن ينفي عنهم بأي حال ' فهذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده، لأن الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره، فشرع الجهاد لمقاومة الأعداء، ووجبت العقوبة لقمع الإجرام، وشرعت الشفعة لدفع ضرر الجار أو الشريك والمقصود بمنع الضرر هو نفي الازدياد في الضرر الذي لا يفيد سوى التوسع في دائرته، لأن الإضرار، ولو على سبيل المقابلة، لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً، وطريقاً عاماً، وإنما يلجأ إليه اضطراراً عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أنفع منه فالضرر إذا وقع رغم كل الاحتياطات المبذولة لدفعه فإنه لا بد من إزالته ورفعته.

وعلى هذا أقول أن مفهوم قاعدة الضرر يزال في الاصطلاح: هو رفع كل إيذاء يلحق بالشخص ودفعه وإبعاده سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته.

أهمية قاعدة الضرر يزال

تكمُن أهمية هذه القاعدة في كونها لها أصل شرعي مبني على نص نبوي متمثل بقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" فهي إحدى القواعد الكلية الكبرى والتي يندرج تحتها كثير من أبواب الفقه ومسائله، وقد قال الإمام السبكي رحمه الله الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة والمشقة الأمور ، وزاد بعض المحققين عليها القاعدة الخامسة وهي تجلب التيسير ' بمقاصدها فأحدى أصول قواعد الضرر الثلاث، في ترتيبها المنهجي بعد النفي والنهي والدفع، فبعد كل ذلك يكون العلاج المناسب للأضرار هو إزالتها ' وما ذلك إلا لأن الشريعة جاءت لدفع المفسد عن المكلفين في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وعقولهم، وأنسابهم، التي هي "الضرورات الخمس" ولجلب المصالح وتكميلها، وهذه حكمة بالغة من حكم الشريعة السمحة وفي

النظر والإمعان في النفي الذي ذكره النبي لا ضرر ولا ضرار يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، لأنه نوع من الظلم، ولا شك أن الظلم من أشد أنواع الضرر الذي لا يرضاه الله لعباده، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفع بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، كما يفيد الحديث اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه منعاً باتاً وهناك قواعد منبثقة من هذه القاعدة الكبرى وهي بمثابة الضوابط لها التي لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار عند العمل بها واستخراج التطبيقات من هذه الضوابط مع شرح موجز لكل ضابط :

المبحث الأول: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

وهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة بقدر الاستطاعة من باب "سد الذرائع" ومن باب "الوقاية خير من العلاج"، لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ

الضرر لا يزال بمثله، أو بالضرر.

وهذه القاعدة لها صلة مباشرة بالقاعدة الأساسية "الضرر يزال"، حيث إن الضرر يزال ولكن بلا ضرر فشأنهما شأن الأخص مع الأعم، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق "الضرر يزال" فالشرط إذاً أن يزال الضرر بلا ضرر بالغير إن أمكن وإلا بأخف منه .
المطلب الثالث: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

هذه القواعد الثلاث تباينت ألفاظها وصيغها واتحدت معانيها ومؤداها واحد: وهو أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.

المطلب الرابع: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المعايير الصحيحة لإدراك المصالح ودرء المفاصد في الإسلام هي " القرآن الكريم" وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العقل الراجح والبصيرة النافذة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "... اعتبار مقادير المصالح والمفاصد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر.

والدرء في اللغة بمعنى: الدفع، يقال: درأ الخطر ونحوه: دَفَعَهُ وَرَدَّهُ بِشِدَّةٍ "دَرَّءُ الْمَفَاسِدِ مَقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ حَتَّى لَوْ تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ فَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ.

المطلب الخامس: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وهذه القاعدة مقيدة لقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" إذ أن في حال تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة يترتب عليه الإضرار بأحدهما فيدفع الضرر العام ويتحمل الضرر الخاص فهذه القواعد المتفرعة ستكون إن شاء الله بمثابة الضوابط للقاعدة الكلية "الضرر يزال" حتى لا يتم التجاوز فيها وحملها على غير محلها مما يضطر للوقوع في المحظور .

الأدلة على حجية قاعدة "الضرر يزال":

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على حجية هذه القاعدة وعلى أهميتها في الشريعة الإسلامية: وقد كان سبب نزول هذه الآيات الكريمات: أنه كان أناس من المنافقين من أهل قباء اتخذوا مسجداً إلى جنب مسجد قباء، يريدون به المضارة والمشاقة بين المؤمنين، ويعدونهم لمن يرجونه من المحاربين لله ورسوله، يكون لهم حصناً عند الاحتياج إليه فبين تعالى خزيمهم، وأظهر سرهم أي: إعانة للمحاربين لله ورسوله، الذين تقدم حراهم واشتدت عداوتهم، وذلك كأبي عامر الراهب، الذي كان من أهل المدينة، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر إلى المدينة، كفر به، وكان متعبداً في الجاهلية، فذهب إلى المشركين يستعين بهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يدرك مطلوبه عندهم ذهب إلى قيصر بزعمه أنه ينصره، فهلك اللعين في الطريق، وكان على وعد

وممالة، هو والمنافقون. فكان مما أعدوا له مسجد الضرار، فنزل الوحي بذلك، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم من يهدمه ويحرقه، فهدم و حرق، وصار بعد ذلك مزبلة .

2- .. روى مالك عن ثور بن زيد الديلي: أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها، كيما يطول بذلك العدة عليها وليضارها، فأنزل الله تعالى أي: عرضها للعذاب كما قال بذلك الزجاج رحمه الله، وروي عن عائشة رضي الله عنها: (أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول: والله لا أورتك ولا أدعك. قالت: وكيف ذاك؟ قال: إذا كدت .

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى نهانا عن إمساك النساء لغير حاجة لما فيه من ضرر عليهن، وأخبر سبحانه أن من فعل ذلك فقد عرض نفسه لعقوبة الله وهذا يدل دلالة واضحة على عدم إلحاق الضرر بأي أحد، وأنه يجب أن يزال ويدرء.

لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدت حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً ، ثم بعد هذا لها رفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرر لها، ولهذا قال: بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها، قاله مجاهد، وقتادة، والضحاك، والزهري، والسدي، والثوري، وابن زيد، وغيرهم .

ثانيا : السنة النبوية

1 - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار)) فهذا الحديث من جوامع الكلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سار هذا الحديث حتى أصبح لا ضرر ولا : قاعدة من القواعد الكلية، ويعبر عنها باللفظ الوارد في الحديث فيقال ((لا ضرر ولا ضرار)) .

2 - عن أبي صرمة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ((مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)) فهذا ما ورد من أدلة من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه

وسلم على حجية هذه القاعدة وهي على سبيل المثال لا الحصر ولذلك أولى العلماء لها أهمية بالغة في الفقه الإسلامي وألفوا فيها المؤلفات وصنفوا المصنفات.

ثالثا : الاجماع

وقد نقل الإجماع عن ابن تيمية وابن قدامة والشاطبي رحمهم الله وغيرهم على وجوب دفع الضرر بكل أحواله، يقول صاحب القواعد الكلية: "أجمع العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، كما أجمعوا على تحريم الدماء إلا بحقها، كما أجمعوا على تحريم الأعراض، وقد قررت الشريعة الإسلامية حفظ هذه الضروريات ومنعت من أي اعتداء عليها وشرعت من الأحكام ما يرتب المسؤولية على المعتدي عليها، ويلزمه بترميم الآثار الناجمة عن اعتدائه .